قـــرارات

وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٨

بتنظيم تصدير الكتب والصحف والمجلات والمطبوعات

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن التصدير والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تصدير الكتب ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم تصدير الكتب ؛

وعلى موافقة السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بكتابه رقم ١١٢٤٤ فى ١٩٦٨/٨/١٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ بوزارة الثقافة سجل لمصدرى الكتب والمطبوعات . وفيما عدا الوزارات والمصالح الحكومية ، لايجوز تصدير الكتب والصحف والمجلات وسائر المطبوعات ، المصرية أو الأجنبية ، أو إعادة تصديرها ، أو إعادة شحنها ، إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المذكور .

ويجوز لوزير الثقافة أن يعفى من يقوم بتلك العمليات لغير الأغراض التجارية من القيد فى هذا السجل ، أو من استيفاء كل أو بعض الشروط أو المستندات اللازمة لهذا القيد .

مادة ٢ — يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى السجل المذكور أن يكون اسمه مقيدا فى سجل المصدرين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩

مادة ٣ — يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين إلى وزارة الثقافة على النموذج المعد لذلك لديها ، ويجب أن ترفق بالطلب صورة رسمية من صحيفة قيد الطالب فى سجل المصدرين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويكتفى بالنسبة للمؤسسات والهيئات العامة المشتغلة بنشر المطبوعات أو تصديرها والوحدات التابعة لها وكذلك المؤسسات الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكى العربى وشركاتها ، بتقديم صورة فوتوغرافية أو صورة طبق الأصل لصحيفة القيد المذكورة ، على أن يرفق بطلب القيد سند إنشائها وقرار تعيين ممثلها القانونى .

مادة ٤ — على كل من قيد اسمه فى سجل مصدرى الكتب والمطبوعات أن يخطر إدارة السجل بأية بيانات جديدة أو تعديلات للبيانات السابقة المدونة بطلبه الأصلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

مادة ٥ — على كل من قيد فى سجل مصدرى الكتب والمطبوعات أن يتقدم بطلب تجديد القيد فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تجديد القيد فى سجل المصدرين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٦ — لوزير الثقافة بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يلغى بقرار مسبب قيد المصدر فى سجل مصدرى الكتب والمطبوعات بوزارة الثقافة .

ويخطر المصدر والجهات المعنية بهذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة ٧ — لوزير الثقافة فى الحالة المشار إليها فى المادة ٦ من هذا القرار أن يطلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إلغاء قيد المصدر فى سجل المصدرين لديه إذا توفرت الأسباب المبررة لذلك . ويصدر بذلك قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويخطر به المصدر والجهات المعنية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

إجراءات التصدير

مادة ٨ ـــ لايجوز تصدير الكتب والمطبوعات ، أو إعادة تصديرها ، أو إعادة شحنها ، إلا بعد تقديم المستندات الآتية :

(١) ترخيص الإدارة العامة للتصدير بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بإعادة التصدير أو الشحن بالنسبة للكتب والمطبوعات الأجنبية .

(٢) استمارة التصدير (ت . ص .) من الإدارة العلمة للنقد .

وتعفى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة من تقديم هذه الاستمارة فى حالة قيامها بتصدير الكتب والمطبوعات لغير الأغراض التجارية .

ولوزير الثقافة أن يعفى من استخراج استمارة التصدير (ت . ص .) من يقوم بتصدير الكتب والمطبوعات لغير الأغراض التجارية بدون استرداد قيمتها أو بطريق التبادل بكتب ومطبوعات أجنبية .

مادة ٩ ـــ تعفى من استمارة التصدير (ت . ص .) صادرات الصحف والمجلات والدوريات المصرية ، التى تختص بتصديرها الهيئات والمؤسسات العامة المشتغلة بالنشر والوحدات التابعة لهـــا والمؤسسات الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكى العربى والشركات التابعة لها ، بشرط استرداد قيمة ما صدر منها ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن ، بطريق دفع مقبول من الإدارة العامة للنقد ، مع تقديم بيان دورى معتمد لهذه الإدارة خلال تلك الفترة بقيمة ما تم تصديره منها ، وما تم استرداده من هذه القيمة كليا أو جزئيا ، وأسباب عدم استرداد باقى القيمة .

أما الصحف والمجلات والدوريات المصرية التى تقوم بتصديرها غير هذه الهيئات والمؤسسات والشركات التابعة لها ، وكذلك الصحف والمجلات والدوريات الأجنبية المعاد تصديرها أو شحنها ، فيشترط استخراج استمارة تصدير (ت ص .) عنها من الإدارة العامة للنقد ، واسترداد قيمتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن بطريق دفع مقبول من الإدارة العامة للنقد .

استرداد قيمة الصادرات

مادة ١٠ ـــ يجب على المصدر استرداد قيمة ماصدره ، أو أعاد تصديره أو شحنه من الكتب والمطبوعات ، خلال ستة من تاريخ الشحن ، بطريق دفع مقبول من الإدارة العامة للنقد .

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، أو لمن ينديه ، تجديد المدة المشار إليها أو إطالتها ، وله كذلك أن يعفى المصدر ، المقيد فى سجل مصدرى الكتب والمطبوعات بوزارة الثقافة ، إعفاء كليا أو جزئيا من استرداد قيمة صادراته ، للأغراض التجارية ، من الكتب والصحف والمجلات والدوريات وسائر المطبوعات المصرية والأجنبية المصدرة أو المعاد تصديرها أو شحنها .

التصدير عن طريق جمارك طرود البريد

مادة ١١ ـــ يجوز للمقيد فى سجل مصدرى الكتب والمطبوعات بوزارة الثقافة تصدير الكتب وسائر المطبوعات ، عن طريق جمارك طرود البريد مباشرة ، بدون استخراج استمارة التصدير (ت . ص .) ، فى حدود ما قيمته خمسون جنيها مصريا فى كل مرة .

على أنه يلزم فى حالة إعادة التصدير استخراج الترخيص بذلك من الإدارة العامة التصدير بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١٢ ـــ استثناء من أحكام هذا القرار يجوز تصدير الكتب وسائر المطبوعات ـــ المصرية والأجنبية ـــ عن طريق فروع الجمارك مباشرة بما فيها جمارك طرود البريد ، إذا كانت للاستعمال الشخصى ، أو على سبيل الهدايا .

ويكون هذا وذاك فى حدود ما قيمته خمسون جنيها مصريا فى السنة ، فإذا زادت القيمة عن ذلك وجب الحصول على موافقة وزير الثقافة .

على أنه ، فى حالة إعادة تصدير الكتب والمطبوعات الأجنبية ، يجب الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للتصدير بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وتعفى من هذه القيود الكتب والمطبوعات الواردة مع المصدر من الخارج لاستعماله الشخصى .

مادة ١٣ ـــ تعفى الكتب والمجلات وسائر المطبوعات ، المصدرة بالطرود ، من كافة أحكام هذا القرار ، ومن كافة الإجراءات الجمركية ، ـــ ويتم تصديرها عن طريق الهيئة العامة للبريد مباشرة ـــ إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة جنيهات مصرية .

مادة ١٤ ـــ يجوز للمصدر ، المقيد فى سجل المصدرين بوزارة الثقافة وبوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، تصدير الكتب والمطبوعات المرسلة كعينات ونماذج تجارية ، عن طريق جمارك طرود البريد مباشرة ، بدون استرداد قيمتها ، وذلك فى حدود مائة جنيه مصرى سنويا .

مادة ١٥ ـــ لوزير الثقافة ، بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، الترخيص بإبرام عقود تصدير كتب ومطبوعات مصرية ، تتضمن تسهيلات ائتمانية لسديد قيمتها خلال مدة تزيد على السنة .

مادة ١٦ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى ما عدا ذلك من قرارات فى هذا الشأن .

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

دكتور : ثروت عكاشة